

التصنيفات: املاك الدولة

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قرار مجلس قيادة الثورة

رقم التشريع: ١١٨١

تاريخ التشريع: ١٩٨٢/١٥/٩

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: مسؤولية دفع التجاوز الذي يقع على الاراضي المملوكة للدول او البلديات

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ٢٩٠٤ | تاريخ: ١٩٨٢/١٠/٤ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة: ٦٥٠ | رقم الجزء: ٢  
مجموعة القوانين واللائحة - | تاريخ: ١٩٨٢

#### استناد

استنادا الى احكام الفقرة ١ من المادة الثانية والاربعين من الدستور المؤقت.  
قرر مجلس قيادة الثورة بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٢/٩/١٥ ما يلي:

#### المادة ١

يتحمل رئيس الوحدة الادارية ومدير البلدية، كل حسب اختصاصه، مسؤولية رفع التجاوز الذي يقع على الاراضي المملوكة للدولة او البلديات سواء كان البناء موافقا للتصميم الاساسي المقرر او مخالفا للتصميم. ويستثنى من ذلك حالات التجاوز الواقعة قبل نفاذ هذا القرار اذا كانت مشمولة بالتملك طبقا لقرارات مجلس قيادة الثورة الصادرة بهذا الشأن وكانت طلبات التملك قد قدمت ضمن المدة القانونية المنصوص عليها في تلك القرارات.

#### المادة ٢

يمنع منعاً باتاً اىصال الماء والكهرباء وسائر الخدمات الاخرى الى المناطق المشمولة باحكام هذا القرار.  
وتطبق بحق المتجاوزين العقوبات المنصوص عليها في الفقرة ٩ من قرار مجلس قيادة الثورة المرقم ٥٤٨ في ١٩٧٩/٤/٢٨ او اية عقوبة اشد ترد في اي قانون او قرار اخر.

#### المادة ٣

يعاقب رئيس الوحدة الادارية ومدير البلدية، الذي يثبت عدم قيامه بواجباته المنصوص عليها في هذا القرار، كل ضمن اختصاصه، بالحبس مدة لا تقل عن ستة اشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات. وتضاعف هذه العقوبة في حالة العود.

#### المادة ٤

ينفذ هذا القرار من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية. ولا يعمل باي نص قانوني او قرار يتعارض مع احكامه.

صدام حسين  
رئيس مجلس قيادة الثورة